

المجموعة السعودية للإستثمار الصناعي
Saudi Industrial Investment Group
Saudi Joint Stock Co. شركة مساهمة سعودية



"شركة مساهمة سعودية مدرجة"

سياسة ومعايير العضوية في مجلس إدارة
المجموعة السعودية للإستثمار الصناعي

الصفحة

المحتويات

| | |
|---|--|
| ٣ | المادة (١) الغرض |
| ٣ | المادة (٢) القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة |
| ٣ | (٢,١) معايير العضوية في مجلس الإدارة |
| ٣ | (٢,٢) إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة |
| ٣ | المادة (٣) إجراءات اختيار أعضاء مجلس الإدارة |
| ٣ | المادة (٤) أحكام نهائية |

المادة الأولى: الغرض

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة للعضوية في مجلس إدارة الشركة، والتي تم تطويرها لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها، وتنمية أعمالها واستدامتها، ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثانية: القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة

مع مراعاة الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات، تكون معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة كما يلي:

١,٢ معايير العضوية في مجلس الإدارة

(أ) أن يتوفر في الأعضاء حد مناسب من المؤهلات والمهارات والمعرفة والخبرة، ليساهموا في حماية مكتسبات الشركة وازدهارها.
(ب) أن تتوفر في الأعضاء مجتمعين المؤهلات والمهارات والخبرات اللازمة لقيام المجلس بمهامه وأن تكون موزعة على نحو متوازن بين الأعضاء لتحقيق الفعالية، وتوفير الخبرة الكافية للمجلس، على أن لا يستلزم ذلك توافر كافة المهارات المطلوبة في كل عضو من الأعضاء.

(ج) أن يتوفر لدى الأعضاء بعد النظر، المنظور الاستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، الإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة.

(د) أن يتوفر لدى الأعضاء كافة المؤهلات والخبرات والمهارات الواجب توافرها وفقاً لما تحدده لجنة الترشيحات.

٢,٢ إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

(أ) يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.
(ب) على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

(ج) تقدم لجنة الترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
(د) على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشيحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنة مرفقاً به ما يلي: (١) طلب الترشح لعضوية المجلس مقدم لعناية أمين سر لجنة الترشيحات، (٢) وتعبئة نموذج هيئة السوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة والذي أعد لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من موقع هيئة السوق المالية، إضافة إلى أية نماذج أخرى وتقديم أي مستندات تتطلبها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثالثة: إجراءات اختيار أعضاء مجلس الإدارة

١. الترشيح: يعتمد المجلس توصية لجنة الترشيحات بترشيح أعضاء المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة.
٢. الانتخاب: تختار الجمعية العامة الأعضاء من بين المرشحين، ويتم مراعاة أن يتم توفير معلومات كافية عن المرشحين في وقت مبكر قبل اجتماع الجمعية العامة.
٣. الإبلاغ: يتم إبلاغ الأعضاء المنتخبين، بعد اعتماد نتائج الانتخابات، وتزويدهم رسمياً باختصاصاتهم وواجباتهم، والوقت المطلوب الالتزام به، ومكافآتهم، والنظم والقواعد المنظمة لتعارض المصالح والسرية والبرنامج التعريفي (التهيئة) والتقويم والوصول إلى مصادر المعلومات.

المادة الرابعة: أحكام نهائية

١. يقوم مجلس الإدارة، وذلك بالعمل مع لجنة المكافآت والترشيحات، بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري لتقييم مدى فعاليتها، وعلى اللجنة التوصية بخصوص مدى الحاجة لتعديلها للمجلس وفي حال قرر المجلس وجود حاجة إلى تعديل هذه السياسة، فعلى المجلس عرض التعديلات المقترحة على الجمعية العامة لأخذ موافقتها.
٢. تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، بتاريخ ١٤٤٤/٩/١٨ هـ (الموافق ٢٠٢٣/٤/٩ م).